بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب اجلا
وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما
تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على
لسان انبيائهم ثم عموا بالبلاء رواه الاصفهاني وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة
حق عند سلطان جائر او امير جائر رواه ابو داود
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى
الله عليه وسلم بخصال من الخير اوصاني ان لا اخاف
في الله لومة لائم واوصاني ان اقول الحق ولو كان
مرا رواه ابن حبان وعن ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون
على ان يغيروا ثم لا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله منه
بعقاب رواه ابو داود وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك
صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة رواه
الترمذي وغيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يرحم
صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف وينه عن المنكر
رواه الامام احمد وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال
لا اله الا الله تنفع من قالها وترفع عنهم العذاب والنقمة

مالم

مالم تخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير
رواه الاصفهاني وسئل صلى الله عليه وسلم عن خير
الناس قال اتقاهم للرب واوصلهم للرحم وآمرهم
بالمعروف وانهاهم عن المنكر رواه ابو الشيخ وغيره اذا
علمت ذلك فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض
الكفاية والمراد الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته
اذا لم يخف على نفسه او ماله او غيره مفسدة اعظم
من مفسدة المنكر الواقع او يغلب على ظنه ان المرتكب يزيد
فيما هو فيه عنادا فان فقد شرط من ذلك سقط الوجوب
ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه ولا يختص ذلك
بمسموع القول بل على المكلف ان يامر وينهى وان علم
بالعادة انه لا يفيد فان الذكرى تنفع المؤمنين ولا
يشترط ان يكون ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى
عنه بل عليه ان يامر وينهى نفسه وغيره فان اخل
باحدهما لم يسقط الآخر ولا يشترط في الآمر بالمعروف
العدالة بل قال الامام وعلى متعاطي الكاس ان
ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب على من غصب امراة
للزنا امرها بستر وجهها عنه قال الائمة
ويترفق بالتغيير لمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى
الى قبوله وازالة المنكر ويستعين عليه بغيره ان لم
يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال
فان عجز عنه رفع ذلك الى الوالي فان عجز عنه انكره بقلبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1